- فأما حكم الغسل فإنه قيل فيه إنه فرض على الكفاية . وقيل سنة على الكفاية . والقولان كلاهما في المذهب . والسبب في ذلك أنه نقل بالعمل لا بالقول والعمل ليس له صيغة تفهم الوجوب أو لا تفهمه . وقد احتج عبد الوهاب لوجوبه بقوله E في ابنته " اغسلنها ثلاثا أو خمسا " وبقوله في المحرم " اغسلوه " فمن رأى أن هذا القول خرج مخرج تعليم لصفة الغسل لا مخرج الأمر به لم يقل بوجوبه ومن رأى أنه يتضمن الأمر والصفة قال : بوجوبه